المطلب الرابع : حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

يقصد بالعصور الوسطى هي الفترة الزمنية الممتدة بين العصور القديمة وعصر النهضة ، والتي تقدر بحوالي عشرة قرون ، وشهدت هذهِ الفترة ظهور نظام أجحف حق الإنسان ، أطلق عليه نظام (الإقطاع) وهو تفرد مجموعة بملكية الأرض ، وما عليها من سكان ، هذا بالمعنى العام ، وبمعنى آخر هو نظام سياسي إجتماعي وإقتصادي حربي ، قائم على حيازة الأرض ، وتنظيم العلاقة بين السيّد الإقطاعي والتابع ، ويعتبر الفلاح شبه عبد ، ويتعرض للبيع والإستبدال والطرد

كما إتصفت هذهِ الحقبة بتسلط الكنيسة على مقدرات الأفراد وعلى حياتهم العامة والخاصة ، مستغلةً في ذلك مبدأ (الحق الإلهي) للإستبداد ، وظهر عدة مفكرين كانت أفكارهم ذات صبغة دينية ، أمثال (أوغسطين) الذي أصر على بقاء نظام (الرق) وأعتبرهُ نظاماً مشروعاً يؤدي وظائف إجتماعية وإقتصادية وسياسية ٠

أما حال العرب قبل الإسلام في هذهِ الفترة ، فقد إتصفت بالتوجهات الإجتماعية السليمة ، كالوفاء بالعهود ، والنجدة ، والكرم ، والشجاعة ، لكن الجهل غلب على واقع هذا المجتمع ، فظهرت عدة صفات مشينة تتناقض مع حقوق الإنسان ، مثل وأد البنات ، والعصبية القبلية ، وخير من وصف حال المجتمع العربي أنذاك هو (جعفر بن ابي طالب) (ع) امام ملك الحبشة ، فقال : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونعمل الفواحش ، ونسيء الى الجار ، وياكل القوي منا الضعيف ٠٠٠)٠

لكن هذهِ الصفات التي إمتاز بها العرب قبل الإسلام ، لاتمنع من ظهور بعض البوادر التي كان لها دور في بناء مفهوم حقوق الانسان ، فعلى أثر حرب الفجار ، ظهر حلف (الفضول) الذي شاركة به معظم القبائل العربية ، وتعاهدوا فيه على التصدي للظلم والوقوف مع المظلوم ، وقد شهد النبي (ص) هذا الحلف ، وقال عنه (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي بهِ حمر النعم ، ولو ادعي به في الإسلام لأجبت) ، ويعد هذا الحلف اول وثيقة في تاريخ الإنسانية أقرت بها حقوق الإنسان٠

المطلب الخامس : حقوق الإنسان في الشرائع السماوية :

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولاً التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلامية) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريرهُ من كل

القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، وبين مدى التطبيق الفعلي لهذهِ التعاليم بالنسبة لمتبعي هذهِ الديانات ٠

أولاً : الديانـــــــــــــة اليهوديـــــــــــــة:

فقد غرست اليهودية في نفوس أتباعها إعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى ، ويتضح ذلك من خلال الوصايا الإلهية للنبي موسى (ع) ، وهي (لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي ، أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، لاَ تَقْتُلْ، لاَ تَزْنِ، لاَ تَسْرِقْ، لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ، لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ) ، لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاء بالتوراة الغير محرفة ، وقاموا بتحريف هذهِ الوصايا بالحذف والإضافة ، ووضعوا شروح للتوراة بما يوافق أهوائهم وجمعوها في كتاب أطلقوا عليه إسم (التلمود) ، الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى حسب تأويلهم للكتاب المقـــدس(التـــوراة)

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن إعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان٠

ثانيـــــــــــــاً: الديانـــــــــــــة المسيحيـــــــــــــة:

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ، وإكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أســـــــاس المحبـــــــة ، كمـــــــا هـــــــدفت الـــــــى محاربـــــــة التعصـــــــب الـــــــديني وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقـــة لا يمارســـها إلا الله.

وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وان فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية، ويتضح ذلك من خلال قول النبي عيسى (ع)(ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله)

غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليا للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه ٠

ثالثـــــــــــــــــــــاً: الديانـــــــــــــــــــــــــة الإسلاميـــــــــــــــــــــــــــة :

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية ، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه ، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد .فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني : المساواة ، العدل ، الحرية ، وقد جاء في الإسلام خصوصاً التركيز على التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن ' ولقد كرمنا بني آدم ' ، وفي الحديث النبوي (في خطبة الوداع)' أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي و لا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت"٠

وورد لفظ "الحق" في القرآن (٢٨٨) مرة ، أُطلق في بعضها على المعنى اللغوي المتعلق بموضوع البحث : (الوجـــــــــوب والثبـــــــــات) ، كمـــــــــا فـــــــــي قولـــــــــه تعـــــــــالى :﴿ حقاً على المحسنين ﴾[1]. ونحوه ، كما أطلق على معانٍ أخر ، أشار إلى بعضها الفيروز أبادي في القاموس فقال :(الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم ، وواحد الحقوق)

المطلب السادس : أنواع وخصائص حقوق الإنسان في الإسلام :

اولاً : أنواع حقوق الإنسان في الإسلام :

إن المتتبع للآيات القرآنية يجد أن القرآن الكريم يضم جميع حقوق الإنسان ، وهذهِ الحقوق على نوعين :

* الحقوق العامة : وهي الحقوق التي يشترك بها جميع بني البشر ، على أساس أنهم جميعاً خلق الله ، وأبناء أب وأم واحد وهما (آدم وحواء) ، ومن الحقوق العامة ، حق الحياة ، وحق التعلم ، وحق الزواج ، وحق التنقل ٠٠٠فكل هذهِ الحقوق يشترك بها البشر ، لافرق بين جنسٍ ولون٠

* الحقوق الخاصة : وهي الحقوق التي تخص فئة معينة من بني البشر دون غيرهم ، فعلى سبيل المثال أن القرآن الكريم ذكر حقوق للمرأة ، وحقوق الطفل ، وحقوق الأسير ، وحقوق الرقيق٠٠وغيرها من الحقوق الخاصة بكل فئة٠

ثانياً : خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

من خلال ما سبق بيانه في مفهوم "حقوق الإنسان" وتأصيله في القرآن الكريم ، يمكن أن نستشف معالم مهمة ، وخصائص مميزة ، لمبادئ "حقوق الإنسان في القرآن" ، فمن ذلك:

١) أن مصدرها الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فهي منحة ربانية ، أوجبها الله للإنسان ، فهي ليست من مخلوق لبشر مثله ، يمنّ بها عليه متى شاء ، أو يمنعها إذا شاء، كلاّ ، بل هي فرض لازم وحق واجب ، من الخالق سبحانه لبني الإنسان .

٢) أنها تنبع من التكريم الإلهي للإنسان ، الذي أكدته النصوص القرآنية الصريحة الواضحة ، كقوله تعالى :﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾، وغيرها . ولذا فإن القيام بهذه الحقوق ، هو جزء من دين المسلم وعبوديته لله تعالى ، وأمر مستقر في فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

٣) أنها شاملة لجميع أنواع الحقوق : الاجتماعية والمالية والسياسية والشخصية وغيرها ، كما أنها عامة لكل أصناف المجتمع ، ولجميع أفراده ، حتى المخالفين منهم ، كما تقدم ذكره آنفاً .

٤) أنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير ، لأنها جزء من الدين ، ولأنها فرض من رب العالمين ، الذي حفظ دينه عامة ، فهي باقية إلى قيام الساعة ، وهي صالحة لكل زمانٍ ومكان ، بينما وثائق البشر عرضة للنقض والتعديل في كل وقت وحين .

٥) أنه يترتب على أدائها الجزاء والثواب ، وعلى التقصير فيها : الحساب والعقاب ، ذلك أنها واجبة ملزمة ، يؤكد ذلك بجلاء : قول النبي ﷺ :(لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)

٦) إنها ليست حقوق مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ٠

٧) أنها أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك، كالحدود الشرعية